

بلا تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الدين، وسيسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

تصريح عن الأمل في أن يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتعجيل الاجراءات اللازمة لتمكينها من ايداع وثائق التسديد أو الانضمام في موعد سابق ، ان أمكن ، ليوم ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٦ (الدورة ٢٧)

حقوق الانسان والتاورات العلمية والتكنولوجية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان البشرية وصلت الى نقدة أصبح من الممكن فيها أن يؤدي التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع ، مسبب استعماله ، اما الى تعزيز ونشر القيم الفنية والثقافية التي تشكل جزءاً من تراث البشرية ، أو الى زيادة خطر الانحطاط بها ،

وادرأا منها أنه لا بديل عن البيئة الثقافية ، وان الحفاظ عليها أمر سيزداد أهمية بتقدم الانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تغشى أن يجذب العالم بالانسياق الى حال من التماثل والرتابة في أنماط الحياة ،

وان ترى أن الوقت قد حان الآن ، وقبل أن يصبح من المستحيل عكس هذا الاتجاه ، لقيام البشرية بانقاذ ثقافتها الوغيرة المتنوعة ، وتأمين أفضل الظروف الممكنة لازدهارها في المستقبل ،

١ - تدعو العنومات الى اتخاذ كل ما يستدعيه من الترتيبات ، في خططها وبرامجها الانمائية القومية للحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها ؛

٢ - وترجو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ابلاغ الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، آراءه بشأن مشكلة الحفاظ على القيم الثقافية وتأمين ازدهارها في المستقبل وبشأن التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي فعلا والتدابير الأخرى

التي ما زال من الواجب اتخاذها ؛

٣ - وترجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ان يحيرا المشكلة المذكورة أعلاه ما تستعفه من اهتمام .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ، المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بشأن حقوق الانسان والتاورات العلمية والتكنولوجية ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧١ ، (٤٦) ،

وان تحرب عن تقديمها للأمين العام على تقريره الاولي عن هذه المسألة (٥٠) ،

وان تعيد علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بحقوق الانسان والتاورات العلمية والتكنولوجية (٥١) التي نامتها حكومة النمسا والتي عقدت في فيينا في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ وأسهمت اسهاما كبيرا في دراسة هذا الموضوع ،

وان تؤكد من جديد أهمية هذه المسألة ، وضرورة الاستجابة العاجلة لنداء الرأي العام العالمي ،

١ - تسلّم بأن نطاق المشكلة المذكورة في الفقرة ١ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٧) واسع بحيث يشمل كل ناحية من نواحي هذه المسألة ؛

(٤٦) أنار : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/4949) ، الفصل التاسع عشر .

(٥٠) الوثيقة E/CN.4/1028 و Add.1-2 ، و Add.3 ، و Corr.1 ، و Add. 4-6 ، والوثيقة

E/CN.4/1084 .

(٥١) الوثيقة ST/TAO/HR/45 .

٢ - وتسلّم ذلك بضرورة الفصل بين موضوع هذه المسألة والمسائل الأخرى المتعلقة به لتجنب الازدواج في العمل في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ؛

٣ - وتتجهو الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الوكالات المتضخمة المعنية ، وخاصة منها منامة العمل الدولية ، ومنامة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنامة الصحة العالمية ، ومنامة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، على الاسراع باعداد التقارير المتتالية بهذا الموضوع وانجازها للتقدم في أقرب وقت ممكن ، مع اعارة مزيد من الاهتمام لمشاكل توزيع الدخل توزيعا منسفا وعادلا ، وبنامية العمل في الصحة ، واعداد العاملين واعادة تدريبتهم ، ورفع مستويات المعيشة والمستوى التعليمي والثقافي للناس في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٤ - وتتجهو لجنة حقوق الانسان الاستمرار في عملها وتحصيله ، مستفيدة استفادة تامة من تقارير الأمين العام ، وتقارير اللجنة الدراسية المذكورة أعلاه ، وتقارير أية لجنة دراسية أخرى تعقد في المستقبل بشأن الموضوع نفسه ، وأية تقارير صادرة ، في هذا الموضوع ، عن المؤسسات الأخرى ، وذلك خاصة بقصد بحث امكانية اعداد مشاريع صكوك تهدف الى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٥ - وتقرر مادة الدائر في هذا البند في دوراتها القادمة بغية التوصل الى نتائج بشأنه في أقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٢٧ (الدورة ٢٧)

القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) ، المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) ، المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٥ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وان تؤكد أهمية اصدار اعلان واتفاقية دولية ، على السواء ، بشأن القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ،

واتتاعا منها بضرورة اعلاء زخم جديد لهذا العمل بالتركيز مبدئيا على اتمام وثيقة واحدة